

التاريخ: ١٢/٦/٢٠٠٥ م

## تعميم رقم (٤٢ / ٢٠٠٥ م)

استنادًا لتعميم الوزارة رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته عند منح الأجازات الخاصة لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة وإلغاء العمل بالقواعد المقررة بتعميمي الوزارة رقمي ٧٣/١٠٩٨/٢٠٠٤.

فإن الوزارة تود الإحاطة بأن النموذج الخاص بطلب الأجازات الخاصة (أجازة أمومة بنصف راتب - أجازة رعاية أسرة بدون راتب - أجازة مرافقة زوج) قد أصبح ملغياً وترفع الطلبات الخاصة بتلك الأجازات بكتاب رسمي لإدارة شئون الموظفين يتضمن موافقة المدير المختص وسيتم بحث الطلبات والكتب المرفوعة بها وفقاً لقواعد قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر.

وكيل الوزارة المساعد

للشئون الإدارية